

الترخيص لبناء المساجد وتشييدها في القانون الجزائري

*Building and Erection Permissions for Mosques
in the Algerian Law*

عز الدين بدري

المركز الجامعي صالحى أحمد (النعمامة)

a.badri@cuniv-naama.dz

ملخص:

تسعى الإدارة العامة في مارستها للضبط الإداري الخاص بالعمير إلى حماية المصلحة العامة المرتبطة بالعمير بطريقة وقائية، وذلك من خلال تطبيقها للقيود القانونية المتعلقة بتسلیم رخص البناء وشهادات المطابقة المنوطة بها؛ والمساجد كغيرها من المنشآت المعمارية تخضع لتلك القواعد الضابطة، التي يفترضُ فيها أن تُعزَّزُ الجانب الوظيفي والجمالي للمسجد داخل محيطه الحضري، وفقًا لما تقتضيه طبيعة هذا الأخير بوصفه وقًّا عالًّا يتمتع بنمطية خاصة في البناء.

الكلمات المفتاحية : رخصة البناء، المسجد، الوقف العام

Abstract :

The general administration tries, in its efforts to strive for an administrative regulation to assure good urbanization and public interest protection using protective urban planning, to apply legal limits during issuance of building permits and compliance certificates.

Mosques as other architectural buildings, regarding these measures, are no exception to the rule. Regulations are applied to sustain mosques' functional and aesthetical aspects, in their urban settings according to this latter's nature, naming its public and testimonial status that enjoys a specific building type.

Key Words : Building permit, mosque, public testimonial endowment

مقدمة:

لقد عرَّفَ القانون الجزائري المسجد على أنه مؤسسة دينية اجتماعية تؤدي خدمة عمومية هدفها ترقية قيم الدين الإسلامي⁽¹⁾، فالمسجد وفقاً لهذا مكلَّفٌ بمهام المرفق العام في أدائه لوظائفه المختلفة الاجتماعية والتربوية والتوجيهية والثقافية وغيرها، فضلاً عن كونه وقف عام؛ فهو في حكم ملك الله، ويقول أمره للدولة المكلفة شرعاً وقانوناً به، ويظهر هذا من خلال القواعد القانونية التي تصدرها السلطات العمومية لتنظيم نشاطات المساجد وآليات تمويلها وتشييدها، وفقاً لترتيبها بما فيها مساجد الأحياء والمساجد المحلية والوطنية والرئيسية وغيرها.

إن المجتمع الجزائري حريص على بناء المساجد تأسيساً برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جعله مكاناً للدعوة إلى الله وعبادته فيه، كما اتخذه أيضاً مجلساً للتوجيه والتعليم وعقد الاتفاقيات والصلح والقضاء؛ ويكتفي المسجد قداسةً وشرفًا إضافته إلى اسم الجلاللة في عدد من المواقع في القرآن الكريم منها قوله تعالى: {وَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لِللهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا} ⁽²⁾.

لذا فإن السلطات العمومية وضعت المنظومة القانونية اللاحمة لتأطير نشاط بناء المساجد وتجهيزها، بداية بالترخيص للأشخاص الطبيعية والمعنوية المكلفين قانوناً بذلك، إلى غاية افتتاحها أمام مررتاديها بوصفها مرافق عامة مستقبلة للجمهور؛ مما مدى استجابة قواعد التهيئة والتعهير في الترخيص لبناء المساجد وتشييدها في القانون الجزائري؟

لمعالجة هذه الاشكالية تم حصر النصوص القانونية المتعلقة بهذا الشأن، والمرتبطة بالجانبين المسجدي والوقفي معًا، وإخضاعها للدراسة القانونية التحليلية تماشياً مع طبيعة الموضوع العاكفين عليه، للإحاطة الكاملة بجميع تفصياته، وتبعاً لهذا قُسمت الدراسة إلى محورين، في المحور الأول تم عرض النظام القانوني لعملية الترخيص لبناء المساجد بمختلف أصنافها (المبحث الأول)، ليتم في المحور الثاني دراسة المرحلة المولية لذلك، المتمثلة في عملية إنجاز المشروع، فعلياً، على أرض الواقع إلى غاية الانتهاء منه تماماً (المبحث الثاني).

إن هذه الدراسة القانونية مُرادها تعظيم شعائر الله بالبحث في الآليات العملية لبناء المساجد وامكانات تطويرها في القانون الجزائري، وفقاً لما تقتضي طبيعة المسجد بوصفه مرفقاً عاماً، من جهة، ووقفاً في حكم ملكية الله عز وجل، من جهة أخرى.

المبحث الأول : النظام القانوني لعملية الترخيص لبناء المساجد

في هذا المبحث سيتم التعرض، في البداية، للهدف من نظام رخصة بناء المساجد (المطلب الأول)، ثم الانتقال لدراسة كيفيات معالجة طلبات رخص بناء المساجد (المطلب الثاني)، وذلك طبقاً لما هو معمول به بموجب النصوص القانونية سارية المفعول.

المطلب الأول : الهدف من نظام الرخصة في بناء المساجد

لقد أخضع المشرع عملية بناء المساجد لمقتضيات الترخيص الإداري حمايةً للمصلحة الجماعية للجمهور (الفرع الأول)، وهذا وفقاً لشروط ومتطلبات ينبغي توفرها؛ حتى تتمكن السلطات العمومية المعنية من دراسة الطلب وإعطاء رأيها في ذلك، طبقاً للقواعد القانونية المعول بها في هذا المجال (الفرع الثاني).

الفرع الأول : رخصة بناء المسجد لتحقيق المصلحة العامة

إن للإدارة سلطة الترخيص ببناء المساجد وغيرها من المنشآت المختلفة، وذلك حماية للمصلحة العامة؛ فهي تسعى من وراء ذلك إلى احترام القواعد القانونية والتعليمات الادافية إلى تعزيز الجانب الوظيفي والجمالي للعمارة، والحفاظ على سلامة الأفراد أثناء البناء وبعده؛ فرخصة البناء تعتبر من الوسائل الرئيسية لاحترام قواعد التنظيم العماني والمحافظة على الطابع الجمالي والحضاري للمدن، كما تمنع قيام المباني الفوضوية والعشوشائية التي تؤثر في الرونق الجمالي والجانب الصحي والاجتماعي للتجمعات السكانية⁽³⁾، وإنما يهدف الضبط الإداري الخاص بالتعمير إلى حماية المصلحة العامة للتعمير بطريقة وقائية من خلال اشتراط الحصول على رخصة البناء⁽⁴⁾.

هذا اشترط المشرع رخصة البناء في تشييد جميع البناءات مهما كان استعمالها، بما في ذلك المساجد طبعاً؛ الشيء الذي يثير التساؤل حول صاحب الصفة القانونية لطلب رخصة بناء تلك الأخيرة، سيما وأن المادة 50 من القانون 90-29 المعدل والمتمم بموجب القانون 04-05، المتعلقة بالتهيئة والتعمير قد ربطت بين حق البناء وملكية الأرض المراد التشييد عليها⁽⁵⁾؛ حيث يتعدى مع ذلك تحديد مالك للملك الواقفي العقاري محل البناء؛ كونه في حكم ملك الله تعالى، ثم أن التنظيم لم يقتصر فقط على صفة المالك لطلب رخصة البناء؛ حيث فضلاً عن ذلك، يمكن أن يكون المعنى بتقديم طلب رخصة البناء والتوجيه عليه هو المالك أو موكله أو المستأجر لديه المخصص له قانوناً أو الحائز أو الهيئة أو المصلحة المختصة لها قطعة الأرض أو البناء⁽⁶⁾، وهذا تقريباً ما جاء في نص المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-342، والمحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها⁽⁷⁾، إضافة إلى صاحب حق الامتياز⁽⁸⁾؛ فحتى وإن كان المشرع لم ينص صراحة بموجب هذا، على المعنى بتقديم طلب رخصة بناء المسجد، إلا أن المادتين 05 و46 من قانون الأوقاف، قد جعلتا من سلطة الأوقاف الجهة المكلفة بتسهيل الأوقاف وبتنفيذ إرادة الواقف فيها؛ إرادة الواقف المتمثلة في بناء المسجد، طبعاً، بالنسبة لهذا الموضوع⁽⁹⁾، مما يجعل مديرية الشؤون الدينية والأوقاف هي الجهة المخولة قانوناً بطلب رخصة بناء المسجد، وهذا المأمور به عملياً.

وتُشترطُ رخصة البناء في جميع الأشغال بداية بتشييد البناءات الجديدة أو لتمديد البناءات الموجودة أو لتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المطلة على الساحة العمومية أو لإنجاز جدار صلب للتعمير أو التسييج⁽¹⁰⁾، وهذا ما ذهبت إليه المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-342، والمحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها⁽¹¹⁾؛ فكل هذه الأعمال تُجرى على العقار تغييرًا جديًا من وضعيته أو حالته الأولى، لذلك فلا يجوز قانونياً أن تتم بعمل انفرادي تلقائي وشخصي، بل يتعين إنجازها الرجوع إلى السلطة الإدارية المكلفة بالبناء لاستصدار رخصة إدارية بذلك، بجميع شروطها ومقوماتها القانونية والتقنية⁽¹²⁾؛ ثم إن تلك الأشغال يمكن أن تمس مباشرة بالطراز المعماري للمسجد واندماجه في محيطه العماني، كما يمكنها أن تؤثر على سلامة المبني في بعده المادي أو التاريخي، سيما بالنسبة للمساجد القديمة والأثرية؛ لذا فإن تقييد حرية السلطة المكلفة بالأوقاف في هذا الشأن يمنحها الوقت الكافي للنظر جدياً في الأمر، كما يهدف هذا القيد المتمثل في شرط رخصة البناء إلى حماية النظام العام ببعديه التقليدي والحديث.

وفي هذا الإطار، يتولى تسليم رخصة البناء رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى إقليمياً بصفته مثلاً للبلدية إذا كان مشروع بناء المسجد يقع في قطاع يغطيه مخطط شغل الأراضي، على أن يتم موافاة الوالي، في هذه الحالة، بنسخة من تلك الرخصة؛ على سبيل الاعلام لا أكثر، بخلاف إذا ما سلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصة البناء بصفته مثلاً للدولة، في حال غياب مخطط شغل الأرضي؛ فلا يكون ذلك إلا بعد موافقة الوالي، كونه يخضع سلبياً له، طالما مارس ذلك الاختصاص بوصفه مثلاً للدولة، وتسلم رخصة البناء من قبل الوالي المختص إقليمياً في حال كان المشروع المسجدي يقع في رقعة غير محسومة بمخطط شغل الأرضي، إضافة إلى تواجده بالمناطق الساحلية أو الأقاليم ذات المميزات الطبيعية والثقافية البارزة، طبقاً لما هو منصوص عليه في القانون 29-90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم⁽¹³⁾، ولقد جاءت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19-15 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-342، والمحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، لتوضح أكثر مسألة توزيع الاختصاص المتعلق بتسليم رخص البناء، سيما بعد استحداث ما يسمى بالمقاطعة الإدارية؛ حيث يتولى الوالي المنتدب أو الوالي، حسب الحال، تسليم رخصة البناء في حال كان مشروع بناء المسجد يشكل مشروعاً ذا منفعة محلية ، بموجب المادة 49 من هذا المرسوم التنفيذي.

وفي حال كان المشروع المسجدي من المشاريع ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية، كما هو الحال بالنسبة لمسجد الجزائر الذي تعتبر الأشغال في البني التحتية الخاصة به ذات بعد وطني واستراتيجي⁽¹⁴⁾؛ فإن تسليم رخصة البناء، في مثل ذلك، تكون من اختصاص الوزير المكلف بالعمران، طبقاً لنص المادة 49 أعلاه، وفضلاً عن ذلك، تخضع الأشغال على المعلم التاريخي المسجدي المصنف أو المقترن للتصنيف، إذا تطلب ذلك الأشغال الحصول على رخصة بناء، إلى الموافقة المسبقة من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة؛ كون ذلك المعلم المسجدي يتمتع بعد ثقافي⁽¹⁵⁾.

الفرع الثاني : المتطلبات الأساسية لرخصة بناء المسجد

بالنظر إلى ما قد يترتب على أعمال البناء من آثار، قد تُتحقق الضرب الآخرين، نتيجة عدم الالتزام بالقوانين المعمول بها في هذا المجال، أو مخالفة مقتضيات الأمن وقواعد الصحة وسلامة الأشخاص والممتلكات، ما قد يرتب المسؤولية الشخصية والإدارية على عدد من الأطراف، لذا كان من اللازم أن تكون رخصة البناء وسيلة لتحديد معلم عملية البناء والفاعلين فيها، بما يوضح المسؤوليات المترتبة عن العملية في حال نشوب أي منازعة بمناسبة الترخيص بتلك الأعمال أو بمناسبة تنفيذها، مهما كان نوعها، إنشاءً أو تعلية أو تدعيم أو توسيع⁽¹⁶⁾؛ لذا فإن المشرع نص على إرفاق طلب رخصة البناء بعدد من الوثائق، لإعطاء صورة متكاملة عن صاحب الطلب والأشغال المراد القيام بها، بموجب ما نصت عليه أحكام المرسوم التنفيذي 19-15 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-342، والمحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها؛ حيث نصت المادة 42 منه بشكل عام عن وجوب إرفاق الملف بوثيقة ثبت صفة صاحب الطلب مالكاً أو وكيلاً أو مستأجراً أو حائزاً أو غيرها، الأمر الذي ينوب عنه عقد الوقف في هذه الحالة، كون أن مدير الشؤون الدينية يقدم الطلب باسم الوقف المراد إنشاء المسجد عليه وحساباته، وإضافة لهذا ينبغي أن يرفق الطلب بملفين الأول معماري ويتضمن الوثائق التالية⁽¹⁷⁾:

- مخطط الموقع على سلم مناسب يسمح بتحديد موقع المشروع؛ وهذا المخطط يرسم على سلم صغير جداً، ليحدد بوضوح الموقع العام للمشروع واتجاهه؛ فالاتجاه له دور مهم جداً بالنسبة للمشروع المسجدي، حيث ينبغي بموجب ذلك توضيح القبلة،
 - مخطط الكتلة على سلم 200/1 بالنسبة للقطع الأرضية التي مساحتها تقل أو تساوي 500 م²، أو على سلم 500/1 بالنسبة للقطع الأرضية التي مساحتها تقل أو تساوي 5000 م²؛ فسلم هذا الرسم المعماري أكبر نسبياً مقارنة بالمخطط السابق، حتى يسمح بتوضيع البيانات المتعلقة بحدود القطعة الأرضية ومساحتها وتوجهها ورسم الأسيجة عند الاقتضاء، ومنحنيات المستوى أو مساحة التسطيح والمقاطع التخطيطية للقطعة الأرضية، ونوع طوابق البيانات المجاورة أو ارتفاعها أو عددها، وارتفاع البيانات الموجودة والمرجحة على القطعة الأرضية أو عدد طوابقها وتخصيص المساحات المبنية وغير المبنية، والمساحة الإجمالية للأرضية والمساحة المبنية على الأرض، وبيان شبكات التهيئة الموصولة بالقطعة الأرضية مع مواصفاتها التقنية الرئيسية، وكذا نقاط وصل ورسم شبكة الطرق والقنوات المرجحة على المساحة الأرضية.
 - التصاميم المختلفة المعدة على السلم 50/1 بالنسبة للبنيات التي تقل مساحة مشتملاتها عن 300 م² وعلى سلم 100/1 بالنسبة للبنيات التي تتراوح مساحة مشتملاتها بين 300 م² و 600 م² ، للتوزيعات الداخلية لمختلف مستويات البناء وال محلات التقنية، وكذا الواجهات، بما في ذلك واجهات الأسيجة والمقاطع الإرشادية والصور ثلاثية الأبعاد التي تسمح بتحديد موقع المشروع في محيطه القريب.
 - مذكرة تتضمن الكشف الوصفي والتقديري للأشغال وآجال إنجاز ذلك.
- أما الملف الثاني فهو ملف تقني يحتوي على التالي :
- طاقة استقبال الجمهور على مرفاق المسجد،
 - طريقة بناء الأسقف ونوع المواد المستعملة،
 - وصف مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء والغاز والتندفعة والتوصيل بالمياه الصالحة للشرب والتطهير والتهوية،
 - تصاميم شبكات صرف المياه المستعملة،
 - الوسائل الخاصة بالدفاع والنجدة من الحرائق،
 - تقرير يعدد ويوقعه مهندس معتمد في الهندسة المدنية، يوضح تحديد ووصف الهيكل الحامل للبنية، وأبعاد المنشآت والعناصر التي تكون الهيكل،
 - تصاميم الهياكل على نفس سلم تصاميم ملف الهندسة المعمارية.

ويجدر بالذكر أن المشرع قد استحدث بموجب القانون 02-19 المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفرز، وثيقة وصفية لجميع تدابير الحماية والأمن ترقق مع طلب رخصة البناء، يعدها مكتب دراسات متخصص في أمن الحريق؛ المكاتب التي لم يتم اعتمادها إلى اللحظة⁽¹⁸⁾.

كما تنبغي الاشارة أن الملف المعماري، الموضع أعلاه، يجب أن يكون معداً من قبل مهندس معماري ومهندس مدني معتمدين؛ طبقاً لما جاء في نص المادة 55 من القانون 90-29 المعدل والمتمم بموجب القانون 04-05، المذكور سلفاً⁽¹⁹⁾، وهذا ما أكدته المادة 44 من المرسوم التنفيذي 19-15 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-342، المذكور سلفاً؛ فالوثائق المتعلقة بالتصميم المعماري وبدراسات الهندسة المدنية المرفقة بطلب رخصة البناء، ينبغي أن يتم اعدادها بالاشتراك بين مهندس معماري ومهندس في الهندسة المدنية، يمارسان مهنتيهما حسب الإجراءات القانونية المعمول بها وتوشر من طرفهما⁽²⁰⁾.

المطلب الثاني : المعالجة الإدارية لطلبات رخص بناء المساجد

لتسلیط الضوء على کیفیات معالجة طلبات رخصة بناء المسجد يجب التدقیق في آجال تقديمها وإعدادها (الفرع الأول)، ثم دراسة الإجراءات الازمة لإعدادها وكیفیات تسليمها طبقاً للقانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الآجال القانونية لتقديم طلب رخصة بناء المسجد وإعدادها

يُرسل طلب رخصة بناء المسجد والملفات المرفقة به في ثمانى (08) نسخ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي محل وجود قطعة الأرض المستقبلة للمشروع المسجدي، في مقابل تسليم وصل بذلك يوضح فيه تاريخ إيداع الملف ونوع الوثائق المقدمة من خلاله بطريقة مفصلة؛ لتبدأ عملية حساب الآجال من تاريخ إيداع الملف، إلا إذا ما كان الطلب موضوعاً لاستكمال بعض الوثائق أو المعلومات الناقصة؛ فيتوقف سريان الآجال بداية من تاريخ التبليغ بذلك، ليسري مجدداً بعد استلام تلك الوثائق أو المعلومات مباشرة⁽²¹⁾.

ثم بموجب المواد 47، 48، 49 من المرسوم التنفيذي 15-19 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-342، يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي إرسال نسخة من الملف إلى المصالح المنصوص قانوناً على وجوب استشارتها في أجل ثمانية (08) أيام التي تلي تاريخ إيداع الطلب، عن طريق ممثلتها في الشباك الوحيد للبلدية، ويعُدُّ الأشخاص الذي تمت استشارتهم ولم يصدروا ردّاً في أجل ثمانية (08) أيام، ابتداء من تاريخ استلام طلب الرأي، كأنهم أصدروا رأياً بالموافقة، ليتولى الشباك الوحيد للبلدية الفصل في طلبات رخص البناء في أجل الخمسة عشر (15) يوماً التي تلي تاريخ إيداع الطلب، وفي حال كان تسليم رخصة البناء من اختصاص الوالي المنتدب أو الوالي أو الوزير المكلف بالعمران، فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتولى إرسال ملف الطلب مرفقاً برأي مصالح التعمير التابعة للبلدية، في سبع نسخ، إلى مصلحة الدولة المكلفة بالعمaran للولاية أو المقاطعة الإدارية قصد إبداء رأي مطابق وذلك في أجل ثمانية (08) أيام الموالية لتاريخ إيداع الطلب، كما ترسل نسخة من الملف إلى المصالح المطلوب استشارتها قانوناً عن طريق

مثيلها في الشباك الوحيد للولاية أو الشباك الوحيد للمقاطعة الإدارية، على أن يفصل هذان الأخيران، حسب الحال، في طلبات رخص البناء في أجل خمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ إيداع الطلب.

وفي نهاية الأمر يكون من اختصاص الوالي، أو الوالي المنتدب في الولايات التي تم احداث المقاطعات الإدارية فيها، تسليم رخص البناء إذا تم تكيف المشروع المسجدي على أنه يندرج ضمن التجهيزات العمومية أو الخاصة ذات المنفعة المحلية، ويكون من اختصاص الوزير المكلف بالعمران إذا تم اعتباره من ضمن التجهيزات ذات المنفعة الوطنية، وفي غير ذلك يكون اختصاص تسليم رخصة بناء المشروع المسجدي من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى إقليمياً، وفي هذا الإطار يمكن أن يكون طلب رخصة البناء محل قرار تأجيل يتم الفصل فيه خلال الأجل المحدد لعملية التحضير، بموجب المادة 53 من المرسوم التنفيذي 15-19 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-342، المذكور أعلاه، وذلك عندما تكون القطعة الأرضية المعنية باستقبال المشروع داخلة ضمن مساحة لدراسة جارية متعلقة بالتهيئة والتعمير، ولا يمكن أن تتجاوز مدة التأجيل سنة واحدة من تاريخ الفصل فيه⁽²²⁾؛ وهي مدة كافية لإعداد تلك الدراسات بالنظر للأجال المعتمدة قانوناً من أجل إعداد تلك الدراسات، لا سيما ما تعلق بإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير⁽²³⁾ أو إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي⁽²⁴⁾.

الفرع الثاني : إجراءات إعداد رخصة بناء المسجد وتسليمها

من خلال هذه النقطة سندرس مختلف الإجراءات الإدارية الازمة لإعداد رخصة بناء المسجد (أولاً)، وكيفيات تسليمها تبعاً للنصوص التنظيمية المعمول بها (ثانياً).

أولاً / إجراءات إعداد رخصة بناء المسجد :

قبل تسليم رخصة بناء المسجد لا بد أن يسبق ذلك عملية إدارية مفادها دراسة هذا الطلب، تسمى بمرحلة التحضير؛ وذلك بهدف التأكد من مدى مطابقة مشروع البناء مع أدوات التهيئة والتعمير، المتمثلة في مخطط شغل الأرضي، وفي حالة عدم وجوده، لتعليمات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أو للتعليمات المنصوص عليها تطبيقاً للأحكام المتعلقة بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير؛ فيراعى موجب هذا موقع البناء المبرمجة ونوعها ومحل إنشائها وخدماتها وحجمها ومظهرها العام وتناسقها مع المكان، ومدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية في ميدان الأمن والنظافة والبناء والفن الجمالي⁽²⁵⁾؛ حيث ينظر إلى الجانب الجمالي والوظيفي للمشروع؛ فيمكّن بذلك أن يرفض طلب رخصة البناء إذا كانت البيانات لا تتطابق بسبب وجهتها وبنيتها وأبعادها مع المواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطلوبة قانوناً، كما هو الحال بالنسبة للمعايير التقنية التي فرضها المشرع أو حتّى عليها في ولايات الجنوب مثلاً، لا سيما فيما تعلق بالتصميم الخارجي، التهوية، الإضاءة، اللون، والزخرفات وغيرها⁽²⁶⁾، كما يقتضي الأمر تقييم مدى مراعاة المهندس المعماري المكلف بالمشروع المسجدي للطابع المعماري المغاربي المفروض قانوناً بموجب الفقرة الرابعة من المادة 25 من القانون الأساسي للمسجد، المذكور سلفاً، الذي يتميز بمنارة الواحدة المربعة مثلاً والقبة الواحدة الدائرية.

كما لا بد أن يتم مراقبة مدى توفر المشروع المسجدي على العناصر المعمارية المكونة له المفروضة بموجب النصوص القانونية المنظمة للمسجد لا سيما قانونه الأساسي والخريطة المسجدية سارية المفعول، في ظل عدم صدور القرار المتضمن نصيحة بناء المساجد في الجزائر، كما ينبغي في هذا السياق التأكيد من مطابقة المشروع المسجدي مع ترتيب المساجد المعمول به قانوناً من خلال المادة 13 من القانون الأساسي للمسجد؛ حيث يجب أن يصنف المشروع بموجب هذا إلى مشروع بناء مسجد رئيسي أو وطني أو محلي، على حسب موقعه الجغرافي ومرافقه الأساسية الموضحة على الرسومات والمخططات.

ويتم دراسة طلب رخصة وتحضير الملف، بموجب المادتين 48 و49 من المرسوم 19-15 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-342، المذكور أعلاه، من طرف الشباك الوحيد للولاية أو المقاطعة الإدارية أو البلدية، حسب الحالة تبعاً لما قد سلف، وحتى يمكن من الفصل في طلب رخصة البناء باسم السلطة المختصة، لا بد أن يستشار وجوباً في هذا الشأن بعض الأشخاص العمومية المتمثلة في (27) :

- مصالح الدولة المكلفة بالعمران على مستوى الولاية أو المقاطعة الإدارية في الولايات التي تم احداث فيها هذه الأخيرة،
- مصالح الحماية المدنية، كون البناء المراد تشييدها مستقبلة للجمهور،
- المصالح المختصة بالأماكن والأثار التاريخية والسياحية، سيما بالنسبة للمساجد الموجودة في مناطق أو مواقع مصنفة،
- مصلحي الدولة المكلفتين بالفالحة والبيئة بالولاية أو بالمقاطعة الإدارية في الولايات التي تم احداث فيها هذه الأخيرة.

إن لاستشارة هذه المصالح العمومية دوراً مهماً في بلورة قرار رخصة بناء المسجد؛ فمصالح الحماية المدنية يجب أن تدلّي برأيها في جميع المشاريع المعمارية المستقبلة للجمهور بما فيها المساجد، كون هذه المباني تطرح تبعات خاصة لا سيما فيما يتعلق بمحاربة الحرائق، كما جاء في نص المادة 47 من المرسوم التنفيذي 19-15 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-342، المذكور سلفاً؛ والمقصود تبعاً لهذا بالمؤسسة المستقبلة للجمهور هي المؤسسة التي "تسمح بدخول الأشخاص بطريقة حرّة أو مقابل دفع أو مساهمة ما، أو تلك التي تعقد فيها اجتماعات مفتوحة لجميع الأشخاص بدعوة مجانية أو مقابل" (28)؛ فالمساجد مؤسسات مستقبلة للجمهور قطعاً، لذا كان لا بد أن يتم التتحقق من مطابقة مشاريع إنجازها لمعايير الأمن المنصوص عليها قانوناً خلال دراسة طلبات رخصة البناء، بموجب المادة 15 من المرسوم 76-36 المتعلق بالحماية من أخطار الحرائق والفوز في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور؛ فينبغي أن تُثبت الوثائق المرفقة بطلب رخصة البناء عدد من المعايير لا سيما منها كيفية بناء الجدران، نوع المواد المستعملة في المنشآة، اتساع الممرات المخصصة للجمهور، توزيع شبكة الكهرباء، موضع عداد الغاز ومد قنواته العامة، موضع مجاري افراج الغاز الفاسد، والاقتراحات المتعلقة بالوسائل الخاصة لمكافحة الحرائق والنجدة (29)، وكل ذلك من أجل تحسين نظام الأمن، المنصوص عليه قانوناً، ضد أخطار الحرائق والفوز في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور (30).

كما لا بد أن تستشار، في إطار تحضير ملف رخصة بناء المسجد، المصالح المختصة بالأماكن والآثار التاريخية والسياحية؛ وذلك بالنسبة للأشغال الواقعة على المساجد التاريخية مثلاً حفاظاً على بعدها التاريخي والسياحي والثقافي؛ فلا يمكن أن يرخص بذلك إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة، في أي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل خطراً عليه⁽³¹⁾.

ثانياً / تسلیم رخصة بناء المسجد

بعد الانتهاء من دراسة وتحضير طلب رخصة بناء المسجد وفقاً للإجراءات والأجال الموضحة سلفاً، لا يمكن للسلطة المختصة بإصدار تلك الرخصة أن ترفض إصدارها إلا لأسباب مستخلصة من القانون؛ وهذا ما نصت عليه المادة 62 من قانون 29-90 المعدل والمتم المتعلق بالتهيئة والتعهير المذكور سلفاً؛ فالواجب أن تم الموافقة على طلب رخصة البناء متى استوفت الشروط والكيفيات القانونية، ويُلْغَى بمقتضى ذلك القرار المتعلق برخصة البناء مرفقاً بنسخة من الملف المتضمن التأشيرة على التصاميم إلى صاحب الطلب؛ الذي هو السلطة المكلفة بالأوقاف في هذه الدراسة، وتوضع نسخة من هذا القرار تحت تصرف الجمهور بمقر المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً، على أن يحتفظ أرشيف المديرية المكلفة بالعمان بالولاية والمديرية المنتدبة بالمقاطعة الإدارية، حسب الحال، بنسخة مؤشر عليها مرفقة بالقرار، كما تحفظ السلطة المختصة التي سلمت الرخصة بالنسخة الأخيرة المؤشر عليها من القرار المتضمن رخصة بناء المسجد، بموجب نص المادة 55 من المرسوم التنفيذي 15-19 المعدل والمتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 342-20، المذكور سلفاً.

وبمفهوم المخالفة ينبغي أن ترفض رخصة البناء في حال كان هناك ما يبرر ذلك في قانون التهيئة والتعهير، لا سيما إذا كان المشروع المتعلق بها لا ينسجم مع أحكام مخطط شغل الأراضي المصدق عليه، أو غير مطابق على أي وثيقة تحل محله⁽³²⁾، على أن يكون القرار معللاً قانوناً ويلغى إلى المعنى، الذي هو السلطة المكلفة بالأوقاف على مستوى الولاية غالباً⁽³³⁾.

ولقد أعطى المشرع للسلطة المختصة بإصدار رخصة البناء سلطة تقديرية، بموجب المادة 52 من المرسوم التنفيذي 15-19 المعدل والمتم بالمرسوم التنفيذي رقم 342-20 ، المذكور أعلاه، في رفض رخصة البناء في البلديات التي لا تمتلك مخططاً لشغل الأرضي أو أي وثيقة تحل محله، إذا كان مشروع البناء غير مطابق لتوجيهات مخطط التهيئة والتعهير أو لتوجيهات القواعد العامة للتهيئة والتعهير، ويمكن رفض رخصة البناء أيضاً في حال كانت المنشأة بفعل أهميتها وموقعها وما لها يمكن أن تتعارض مع الأحكام الواردة في مخططات التهيئة العمرانية، مع إمكانية قبولها وتقييدها بشرط احترام الأحكام الخاصة الرامية إلى جعل مشروع البناء غير متناف مع تلك المخططات، كما يمكن أيضاً رفض رخصة البناء إذا كانت المساحات الخضراء الموجودة في الموقع مثلاً تمثل أهمية أكيدة ولم يتم ضمانها، أو إذا كان انحصار المشروع ينجر عنه هدم عدد كبير من الأشجار، وفي مقابل ذلك ممكّن المشرع السلطة المختصة من منح تلك الرخصة شريطة إنشاء وتحيين مساحات خضراء بالتناسب مع أهمية وطبيعة المشروع⁽³⁴⁾.

وتبعاً لما سلف، إن السلطة الإدارية المختصة قانوناً بإصدار قرار رخصة البناء لها سلطة مقيدة، كقاعدة عامة، في حال توفر شروط منحها، متى استجتمع الطالب الوثائق والمستندات المطلوبة بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها على النحو السابق شرحه

أعلاه، ولا تملك حق أو سلطة رفضها، وإنما قرارها الرافض غير مشروع، حري بالطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء؛ وحتى في حالة إمكان رفض طلب الترخيص بالبناء فإن قرارها الرافض هذا يجب أن يكون معللاً، ومستخلصاً استخلاصاً قانونياً صحيحاً من الترتيبات المنصوص عليها في أحکام قانون التهيئة والتعمير والنصوص الأخرى المكملة والمطابقة له⁽³⁵⁾.

أما في حالة سكوت السلطة المختصة بإصدار رخصة البناء، ولم تعطِ رأيها لا بالرفض ولا بالموافقة الصريحة ولا حتى بتحفظ، رغم مضي الآجال القانونية المعمول بها؛ فإن المشرع أعطى لهذا السكوت معنى الرفض لا القبول مما يمكن معه لذوي المصلحة الطعن فيه بدعوى إلغاء أمام القضاء المختص⁽³⁶⁾، تبعاً لما جاء في نص المادة 62 من المرسوم التنفيذي 15-19 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 342-20 ، المذكور أعلاه.

إضافة لهذا، يمكن أن يكون طلب رخصة البناء محل تأجيل، كما سلف ذكره، بموجب المادة 53 من المرسوم التنفيذي 15-19 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 342-20 ، في حال كانت القطعة الأرضية المعنية باستقبال المشروع داخلة ضمن مساحة لدراسة جارية متعلقة بالتهيئة والتعمير، على أن لا تتجاوز مدة التأجيل سنة واحدة من تاريخ الفصل فيه.

المبحث الثاني : إقامة مشروع المسجد واستكماله

بعد التطرق إلى نظام الترخيص الإداري لعملية بناء المساجد في الجزائر، لا بد من التطرق أيضاً لما يترب عن ذلك من آثار مادية وقانونية متعلقة بالمسجد، لاسيما ما تعلق منها بإنجاز المشروع المسجدي (المطلب الأول)، للانتقال بعد ذلك إلى دراسة عملية الانتهاء التام من بناء المسجد وتسلیمه مكتماً؛ حتى يتسرى افتتاحه أمام الجمهور (المطلب الثاني).

المطلب الأول : إقامة مشروع بناء المسجد

إن إقامة مشروع بناء المسجد تتطلب التهيئة القانونية للأرضية المستقبلة له (الفرع الأول)، الشيء الذي يسمح ب المباشرة الأشغال اللاحمة لعملية تشييد العمارة المسجدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الأرضية المستقبلة لمشروع المسجد

إن الأرضية التي يقوم عليها مشروع مؤسسة المسجد قد تكون في شكل وعاء عقاري مخصص بالمجان في كل مخطط عمراني تضعه الدولة أو جماعاتها المحلية وفقاً لأدوات التهيئة والتعمير⁽³⁷⁾؛ هذه الأخيرة المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وخطط شغل الأرضي، حسبما جاء في المادة 10 من القانون 90-29 المعدل والمتمم بموجب القانون 04-05 المتعلق بالتهيئة والتعمير⁽³⁸⁾؛ والتي تهدف إلى تعين قوام الأرضي العامرة والقابلة للتعمير، وإضفاء التوازن بين مختلف وظائفها وأنماط البناء والأنشطة المتنوعة عليها⁽³⁹⁾؛ وذلك بتحديد التوجهات الأساسية لتهيئة الأرضي المعنية كما تضبط توقعات التعمير وقواعد، وبهذا فهي تحدد، على وجه الخصوص، الشروط التي تسمح، من جهة، بترشيد استعمال المساحات والمحافظة على النشاطات الفلاحية وحماية المساحات الحساسة والموقع والمناظر، ومن جهة أخرى، تعين الأرضي المخصصة للنشاطات الاقتصادية ذات المنفعة العامة والبنيات الموجهة للاحتياجات الحالية

والمستقبلية في مجال التجهيزات الجماعية والخدمات والنشاطات والمساكن وتحدد، أيضاً، شروط التهيئة والبناء للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية⁽⁴⁰⁾؛ وإنما المخطط التوجيهي للتاهية والتعمير هو أداة التخطيط المحلي والتسخير الحضري، المحدد للتوجيهات الأساسية للتاهية العمرانية في البلدية أو البلديات المعنية به، فيما يحدد مخطط شغل الأرضي، في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتاهية والتعمير السالف ذكره، حقوق استخدام الأرضي والبناء⁽⁴¹⁾، وفي خضم كل تلك المعايير التقنية والقانونية ينبغي أن يتم تحصيص أرضية المسجد وبنائها؛ والمقصود بالتحصيص هنا هو استعمال ملك عقاري يملكه شخص عمومي في مهمة تخدم الصالح العام، ويتمثل في وضع أحد الأموال الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة أو الجماعة الإقليمية تحت تصرف دائرة وزارية أو مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية قصد تمكينها من أداء المهمة المسندة إليها، ويتم بوجب ذلك إصدار قرارات تحصيص الأموال العقارية التابعة للأموال الوطنية الخاصة للدولة من طرف السلطة المختصة ممثلة في وزير المالية، فيما يخضع تحصيص الأموال العقارية التابعة للأموال الوطنية الخاصة للولاية أو البلدية ملدوارات وقرارات تعتمد من طرف السلطات المحلية المعنية بها⁽⁴²⁾.

واستناداً على المادة 43 من قانون الأوقاف ساري المفعول، فإن السلطة المكلفة بالأوقاف تستفيد من دفع الثمن بالدينار الرمزي؛ حيث تتم عملية التسوية بنقل ملكية الأرضي المخصصة لبناء المساجد وملحقاتها إلى الأوقاف العامة⁽⁴³⁾؛ فإن كانت القطعة الأرضية تابعة لأموال الدولة، مثلاً، ينبغي أن يسوى الأمر بوجب عقد إداري موقع بين مدير أملاك الدولة باسم وحساب الدولة، من جهة، ومدير الشؤون الدينية والأوقاف باسم وحساب الوقف، من جهة ثانية، بعد استكمال ملف التسوية المطلوب لهذا الغرض، بوجب تعليمية المديرية العامة للأموال الوطنية⁽⁴⁴⁾.

لكن إن الطابع التبنيّي الذي تحمله أدوات التاهية والتعمير يثير بعض المناقشات، سيما وأن القانون مُعَنِّ من تحصيص أوعية عقارية مجاناً لبناء المساجد في كل مخطط عمراني تضعه الدولة أو جماعاتها المحلية، دون أن يولي أهمية للدور الفعال الذي يمكن أن تلعبه المصالح المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف في إعداد المخطط التوجيهي للتاهية والتعمير وخطط شغل الأرضي؛ بعدما أقصاها من قائمة المصالح التي ينبغي استشارتها وجوباً في هذا، تبعاً لما جاء في المادة 08 من المرسومين التنفيذيين 177-91 و 178-91 المتعلّقين بإعداد المخطط التوجيهي للتاهية والتعمير⁽⁴⁵⁾ وخطط شغل الأرضي⁽⁴⁶⁾ على التوالي، ولم يتدارك المشرع ذلك حتى بعد تعديل أحكام المادة 08 من المرسومين؛ بالإضافة بعض المصالح الواجب استشارتها في الشأن المتمثل في البيئة والسياحة والتاهية العمرانية؛ مقدراً بذلك عدم ضرورة استشارة مصالح الشؤون الدينية والأوقاف، رغم ما تنطوي عليه العملية من أهمية في برجمة المشاريع المسجدية على الأموال الوطنية الخاصة أو على الأوقاف التي سبّلها أصحابها لهذا الغرض؛ حيث يقوم الأفراد بوقف قطع أرضية لاستقبال مشروع المسجد، وتوثيقه بواسطة عقد وقف عام.

الفرع الثاني : الأشغال الأساسية لعمارة المسجد

بعد استصدار رخصة بناء المسجد، واستكمال جميع الشروط الموضوعية والتقنية في المشروع المسجدي، ينبغي اعلام رئيس المجلس البلدي الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان إنشاء المسجد بتاريخ فتح ورشة الأشغال، وتوضع بوجب ذلك لافتة مرئية مستطيلة

الشكل، خلال المدة الكاملة لعمل الورشة، من الخارج يُوضّح فيها مراجع رخصة البناء المسلمة ويشار إلى المشروع المسجدي المراد إنجازه وارتفاعه ومساحة قطعة الأرض محل المشروع، كما يجب أن تشمل اللافتة على تاريخ افتتاح الورشة والتاريخ المتوقع لإنتهاء الأشغال، وكذا اسم صاحب المشروع الذي هو غالباً السلطة المكلفة بالأوقاف على مستوى الولاية، إضافة إلى مكتب الدراسات المعنى بالمشروع والمؤسسة المكلفة بالإنجاز⁽⁴⁷⁾.

ثم لا بد من إنجاز حاجز فاصل مادي ومرئي ليلاً ونهاراً ما بين مكان الأشغال وحافة الطرق ومرات الراجلين والأرصفة ومساحات توقف السيارات ومساحات اللعب والمساحات العمومية الخفطة بالمشروع؛ ويكون هذا السياج موضوع مواصفات خاصة تتعلق بطبيعته وارتفاعه ومظهره الخارجي⁽⁴⁸⁾، حماية لمستعملي تلك المساحات من خطر الأشغال، التي قد تسبّب أضراراً ينبغي ضمانها، سيما وأن المساجد غالباً ما يكون إنشاؤها في مناطق حضرية آهلة بالسكان.

وفي نفس السياق أخضع التنظيم بموجب المادة 27 من القانون الأساسي للمسجد عملية إنجاز المشروع المسجدي إلى الرقابة التقنية الدائمة لضمان سلامة البناء خلال هذه العملية؛ حيث يكلف المهندس المعماري بمتابعة المشروع، وذلك بضمان سير الأشغال وفقاً لأصولها الفنية والعلمية وأن يقدم الإرشادات والتوجيهات الالزمة للمؤسسة المكلفة بالإنجاز، ويراقبها ضماناً لتنفيذ الأعمال تبعاً لما هو موجود في الرسومات والتصاميم المسلمة بموجبها رخصة بناء المسجد، وتتولى كذلك الهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء (C.T.C) المراقبة التقنية للمساجد في الجانب الهندسي المدنى بمقابل أتعاب تم تحفيضها إلى النصف (50%) مراعاةً لمكانة المشروع المسجدي في التضامن الوطني⁽⁴⁹⁾، وباقى التكاليف يتولى تسديدها المترفعون غالباً.

كما يمكن أن يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي، بموجب المادة 73 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والعمير المعدل والمتمم بموجب القانون 04-05، والمذكور سلفاً، وكذا باقي الأعوان المؤهلين قانوناً، زيارة كل البناءات في طور الإنجاز، بما في ذلك طبعاً مشاريع بناء المساجد الواقعه ضمن الاختصاص الإقليمي للمعنى، والقيام بالمعاينات الضرورية وطلب الوثائق التقنية الخاصة بالبناء والاطلاع عليها، لا سيما رخصة البناء⁽⁵⁰⁾.

وبانتهاء الأشغال في المسجد يتعين على المستفيد من رخصة البناء مثلاً في السلطة المكلفة بالأوقاف أن ثبّل رئيس المجلس الشعبي البلدي بهذا؛ حتى تتمكن من استخراج شهادة مطابقة الأشغال المنجزة مع مضمون رخصة البناء؛ التي تسلّم من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لشخص البناء المسلمة من طرفه أو تلك المسلمة من طرف الوالي المنتدب أو الوالي أو الوزير المكلف بالعمان، بمقتضى نص المادة 64 من المرسوم التنفيذي 15-19 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 342-20 ، المذكور سلفاً؛ لكن في حال لم تنته الأشغال في الآجال المحددة والموضحة في رخصة بناء المسجد تعتبر هذه الأخيرة ملغاة، بموجب المادة 49 من المرسوم التنفيذي 91-179 المذكور سلفاً، وهذا كثيراً ما يحدث في مشاريع إنشاء مؤسسة المسجد، بفعل عدم انتظام توقيتها نتيجة اعتمادها أساساً على المترفعين من فاعلي الخير؛ لذا لا تتوانى السلطة المختصة في تحديد رخصة بناء المسجد عملاً بنص المادة 49

المذكورة أعلاه، والمادة 57 من المرسوم التنفيذي رقم 19-15 المعدل والتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-342، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها⁽⁵¹⁾.

المطلب الثاني : الانتهاء من مشروع بناء المسجد

بعد اكتمال الأشغال نهائياً في مشروع المسجد ينبغي أن يُسلّم هذا المشروع وفقاً لإجراءات قانونية محددة تضمن مطابقته وسلامة تشبيده (الفرع الأول)، حتى يتسعى افتتاح المؤسسة المسجدية أمام جمهور المترافقين دون أي عوائق (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التسليم الإداري لمشروع المسجد

لا بد لصاحب المشروع المسجدي، أي السلطة المكلفة بالأوقاف، أن تُشعر المجلس الشعبي البلدي بإئمأة بناء المسجد، حتى تتمكن من تَسْلِم شهادة المطابقة⁽⁵²⁾، ومن ثمة استغلال المؤسسة المسجدية في أداء وظائفها المختلفة بداية بوظيفتها العبادية الروحية، لا سيما إقامة صلاة الجمعة؛ وتسليم شهادة المطابقة تكون من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً سواء كانت رخصة بناء المسجد مسلمة من طرفه أو طرف الوالي المنتدب أو الوالي أو حتى لو كانت مسلمة من طرف الوزير المكلف بالعمران، وتعتبر بمثابة ترخيص باستقبال الجمهور⁽⁵³⁾؛ لكن يبقى المسجد ذو طبيعة خاصة؛ فلا يمكن استقبال الجمهور فيه لصلاة الجمعة إلا بعد استكمال افتتاحه بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، ويتم نشر هذا القرار في النشرة الرسمية للوزارة.

وينبغي على المستفيد من رخصة البناء أن يقدم تصريحاً بانتهاء الأشغال خلال ثلاثة أيام موالياً لذلك، ومحضراً معهداً من طرف الهيئة الوطنية للمراقبة التقنية للبناء (C.T.C) إلى المجلس الشعبي البلدي الذي يقع في دائرة اختصاصه الإقليمي مكان تواجد المسجد المعنى بشهادة المطابقة؛ والمدف من هذه الشهادة هي مطابقة الأشغال التي تم إنجازها مع مضمون رخصة البناء من حيث إقامة البناء ومقاسها واستعمالها وواجهاتها؛ فهي بمثابة وثيقة للرقابة اللاحقة يُقيّم فيها مدى احترام، صاحب المشروع والمهندس المعماري والمؤسسة المنجزة، أحكام رخصة البناء المتعلقة بالمشروع، لذا جعل التنظيم عملية التحقق من ذلك منوط بلجنة تضم مهنيين مؤهلين قانوناً عن رئيس المجلس الشعبي البلدي والمصالح المعنية الأخرى، لا سيما الحماية المدنية مع ممثل القسم الفرعي للتعمير على مستوى الدائرة، ويعُد فوراً موجباً ذلك محضراً للجرد بعد مراقبة المطابقة؛ بين رأي اللجنة حول مدى مطابقة المشروع المنجز والمعايير مع ما هو مطلوب في رخصة البناء، ليُوَقَّع في نهاية الأمر الحضر من طرف أعضاء لجنة المعاينة في نفس اليوم، وإذا رأت اللجنة مطابقة المنشآة المسجدية مع ما هو مطلوب يُسلّم رئيس المجلس الشعبي البلدي شهادة المطابقة في أجل ثمانية أيام من تاريخ المعاينة الميدانية، أما في حال كان رأي اللجنة خلافاً لذلك، أي أن الأشغال لم تكن مطابقة للتصاميم والرسومات المسلمة بموجبها رخصة البناء؛ فينبع إعلام المعنى بذلك مع تحديد أجل لا يتعدي ثلاثة أشهر قصد القيام بالأشغال الالزمة، من أجل مطابقة المشروع مع أحكام رخصة بناء المسجد⁽⁵⁴⁾.

الفرع الثاني : افتتاح المسجد للجمهور

يفتح المسجد بموجب المادتين 30 و 31 من القانون الأساسي للمسجد، بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، بالنسبة للمساجد الرئيسية والمساجد الوطنية والمساجد المحلية، تطبيقاً للمادة 02 من القرار المنظم لعملية فتح المساجد⁽⁵⁵⁾، على أن يتضمن هذا القرار ترتيب المسجد وتسويته والبلدية الكائن بها؛ والمقصود بعملية فتح أو افتتاح المسجد هو وضعه قيد الاستغلال، وذلك مباشرة أداء صلاة الجمعة، فيما تفتح مساجد الأحياء لأداء الصلوات الخمس بموجب مقرر مضى من طرف مدير الشؤون الدينية والأوقاف، مع إعلام المصالح المختصة على مستوى الإدارة المركزية بكل مقرر يصدره مدير الشؤون الدينية والأوقاف في هذا الشأن، أما المساجد التاريخية الأثرية فتفتح، بعد عمليات الترميم والصيانة، بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، وبالتنسيق مع مصالح وزارة الثقافة⁽⁵⁶⁾؛ وذلك استكمالاً لما كان جارياً من استشارات في شأن تلك الأشغال، كون هذا النوع من المساجد يتمتع بعد ثقافي و تاريخي زيادة على دوره الوظيفي المعروف على غرار باقي المساجد الأخرى، وفي جميع الحالات يصدر قرار افتتاح المسجد من طرف وزير الشؤون الدينية والأوقاف بناءً على ملف إداري، يودع لدى مصالحة، يتكون من الوثائق التالية⁽⁵⁷⁾:

- بطاقة تقنية للمسجد تتضمن المعلومات التفصيلية له؛ بهدف رسم صورة كاملة عن المسجد بجميع مرافقه؛ بداية من تحديد مكان تواجده، والجهة التي كُلِّفَتْ ببنائه سواء كانت الدولة أو جماعتها المحلية أو جمعية دينية أو شخص طبيعي أو معنوي آخر تولى ذلك، من رخص لهم التنظيم طبعاً بذلك، تبعاً لنص المادة 22 من القانون الأساسي للمسجد، إضافة إلى تحديد الطبيعة القانونية للوعاء العقاري وأصل ملكيته، ومساحته الإجمالية المبنية وغير المبنية، كما ينبغي الاشارة في البطاقة التقنية للمسجد إلى رقم وتاريخ رخصة البناء، وتاريخ بداية الأشغال وانتهاها، وطاقة استيعاب قاعتي الصلاة؛ قاعة النساء وقاعة الرجال، إضافة إلى إدراج جدول لعداد مراقب المسجد، لا سيما منها بيت الوضوء، المكتبة، المنارة، القبة، المدرسة أو الأقسام القرآنية، السككات الوظيفية، المحلات التجارية الواقية وغيرها⁽⁵⁸⁾.

- موافقة المصالح التقنية المختصة، لا سيما موافقة مصالح الحماية المدنية ومصالح المراقبة التقنية للبناء، وذلك ضماناً لتوفير شروط السلامة والأمن بالمساجد؛ حيث ينبغي أن يجرى تفتيش التسلیم من طرف أعضاء لجنة الوقاية والحماية المدنية للولاية قبل أي فتح مؤسسة مستقبلة للجمهور، بموجب ما جاء في المادة 21 من المرسوم رقم 36-79 المتعلق بالحماية من أخطار الحريق والفرع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور⁽⁵⁹⁾؛ زيادة على ذلك تم استحداث، بموجب المادة 27 من القانون 19-02 المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفرز، جهاز تقني للوقاية من أخطار الحريق والفرز يتولى القيام بالزيارات التفتيشية اللازمة فتح المؤسسات بغض ت McKينها من رخص الاستغلال الخاصة بها⁽⁶⁰⁾؛ حيث يتم معاينة النماذج المتعلقة بوضعية المرتبطة بالحماية من أخطار الحريق والفرز في المؤسسات المستقبلة للجمهور كالمساجد، لا سيما النماذج المتعلقة بوضعية الأبواب مثلاً؛ حيث يفترض أن تفتح الأبواب الخاصة بالتجمع الجماهيري للخارج، كما ينبغي عزل المدخل التقني ليكون مستقلأً عن الجمهور وتفتح أبوابه للخارج أيضاً، والتأكد على وجود مخارج النجدة في قاعات الصلاة.

- شهادة مطابقة المشروع مع أحكام رخصة بناء المسجد وفقاً للنموذج المحدد قانوناً⁽⁶¹⁾، وينبغي أن تكون المطابقة نهائية؛ بمعنى التأكيد من اكتمال الأشغال تماماً طبقاً للتصاميم والمخططات المعدة؛ وهذا تفيذاً لنص المادة 06 من القرار المنظم لعملية فتح المساجد، المذكور سلفاً.
 - محضر التسمية مضى من طرف مدير الشؤون الدينية والأوقاف، بناءً على اجتماع يحضره كل من رئيس مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف، ومفتش التوجيه الديني والتعليم القرآني ، ووكيل الأوقاف، ورئيس الجمعية الدينية أو مثل الشخص المعنوي أو الشخص الطبيعي الذي تولى بناء المسجد، وينبغي أن تكون التسمية نابعة من التراث الإسلامي والوطني؛ كاستدعاء اسماء الله الحسنى فيه، أو اسماء الأنبياء والرسل، أو الصحابة والتابعين والشهداء الأبرار والعلماء وباقى الأسماء الحميدة، وفقاً لما جاء في القرار المحدد للقائمة المرجعية لتسميات المساجد، ويعنى القانون تسمية المساجد بأسماء تحمل معانٍ غير لائقة، أو أسماء يمكن أن تكون مثاراً للخصوصية أو أن تحمل المساجد اسم بانيها⁽⁶²⁾، وإن كان يمكن أن يشار إلى اسم هذا الأخير على لوحة تدشين المسجد⁽⁶³⁾.
 - محضر ترتيب المسجد وفقاً لما جاءت به المادة 13 من القانون الأساسي للمسجد المذكور أعلاه؛ حيث يعتمد هذا الترتيب على اعتبارات متعلقة، أساساً، بطاقة استيعاب المصلين، من جهة، وما يتوفّر عليه المسجد من مرافق متصلة به، من جهة ثانية، تسمح له بأن يُصنَّف كمسجدٍ تاريخي أو رئيسي أو وطني أو محلي، وتتولى اللجنة ذاتها المعنية بالتسمية تصنيف المسجد المراد افتتاحه، وفقاً للاعتبارات التي رأيناها⁽⁶⁴⁾.
 - محضر إثبات قبلة المسجد الذي يمضي من طرف مدير الشؤون الدينية والأوقاف بناءً على خرجة ميدانية تحدد ذلك.
 - إضافة لما قد سلف، يمكن أن ترافق مع ملف فتح المسجد كل وثيقة أخرى، خاصة تلك الوثائق التي تحدد الطبيعة القانونية للوعاء العقاري الذي يُبني عليه المسجد وأصل ملكيته؛ كالقرار الإداري المتضمن تحصيص قطعة أرض من الأملاك الوطنية الخاصة لتشييد المسجد أو عقد الوقف العام⁽⁶⁵⁾.
- الخاتمة :
- في نهاية هذه الدراسة يمكن القول أن الدولة جعلت عملية تشيد المساجد وتجهيزها منوطه غالباً بإرادة الخير في الأمة، عن طريق بذل الجهد المالي والبشري للمجتمع تبرعاً؛ لكن هذا لا ينفي تولي الدولة ذلك، بوجب ما جاء في نص المادة 22 من القانون الأساسي للمسجد، كما لا يعني أيضاً تخليها تماماً عن ضبط نشاط بناء المساجد بالتدخل في تحصيص أواعيتها العقارية في كل مخطط عمراني، وتشييدها وفقاً للمعايير والشروط والتراخيص المنصوص عليها قانوناً، إلى غاية وضعها قيد الافتتاح، وكل ذلك يقع تحت رقابة الإدارة وشرافتها؛ حتى وإن أغفلت هذه الأخيرة أولوية بناء المساجد ذات المرافق والفضاءات الأكثر، تبعاً للتراتبية التي جاء بها التنظيم،

بما يضمن أعمق تأثير للوظائف الثقافية والاجتماعية والتوجيهية المادفة إلى ترقية قيم الدين الإسلامي؛ لهذا وتجسيداً للدور الأساسي الذي يقوم به المسجد يمكن اقتراح عدد من الآليات القانونية في النقاط التالية :

- تشجيع بناء المساجد الرئيسية والوطنية أو ما يسمى بمساجد الأقطاب في الولايات، وذلك بتوجيه إرادة الخير في الأمة لتشييدها، مع استغلال أدوات التهيئة والتعمير، لتخصيص الأوعية العقارية الالزامية مثل تلك المساجد، تبعاً للاحتجاجات المستقبلية المتوقعة مثل هذه الهياكل المسجدية من طرف السلطة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.
- إدراج المصالح المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف ضمن قائمة المصالح العمومية التي ينبغي استشارتها وجوباً في إطار إعداد المخططات التوجيهية للتاهية والتعمير وخططات شغل الأراضي؛ حتى يتسعى برمجة المشاريع المسجدية بمختلف أصنافها على الأموال الوطنية الخاصة والأملاك الوقفية العامة الموجهة لهذا الغرض.
- مواصلة الجهد التشريعي المتعلق بالمساجد وهذا بإصدار القرارات المنظمة لنقطة بناء المساجد في الجزائر التي ينبغي أن تعزز الجانب الوظيفي للمسجد، وتثري بعده الجمالي باستدعاء التركيبات المعمارية الأساسية من التراث الجزائري وتطويرها، وأخيراً إن للمساجد طبيعتها القانونية الخاصة؛ فهي لا تستمد دعومتها من ديمومة الدولة التي شيدت في ظلها؛ كباقي المرافق العمومية الأخرى، وإنما تستمد وجودها واستمراريتها من الإيمان بالله وعبادته على الأرض؛ فقد اندرت الدول وبقيت مساجدها قائمة إلى اليوم، لذا ينبغي تشيد هذا الصرح وفقاً لمقتضيات الخطاب المسجدي الحديث، الذي يجب أن يتجاوز الخطاب التقليدي المبني على الوعظ المباشر، إلى الخطاب التشاركي الذي يجمع الجهات العمومية والمجتمعية في تحقيق النفع العام على المستوى الديني والعلمي والاجتماعي والثقافي.

قائمة المصادر والمراجع :

- 1 المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 377-13 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية عدد 58، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013.
- 2 الآية 18 من سورة الجن، المصحف برواية ورش عن نافع.
- 3 مباركي ميلود، التدابير الوقائية الردعية للأعمال المخالفة لقواعد منح رخص البناء، مجلة مخبر القانون العقاري والبيئة، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، جوان 2013، ص 142.
- 4 جلطى عمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2015/2016، ص 122.

- 5 المادتين 50، 52 من القانون 29-90 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعهير، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ 15 أوت 2004.
- 6 المادة 34 المرسوم التنفيذي رقم 176-91 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسلیم ذلك، الجريدة الرسمية 26، الصادرة بتاريخ أول جوان 1991، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-06 المؤرخ في 07 جانفي 2006، الجريدة الرسمية عدد 01، الصادرة بتاريخ 08 جانفي 2006، المعدل والمتمم أيضاً بموجب المرسوم التنفيذي رقم 307-09 المؤرخ 22 سبتمبر 2009، الجريدة الرسمية عدد 55، الصادرة بتاريخ 27 سبتمبر 2009.
- 7 المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسلیمهما، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2015، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-342-20 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2020.
- 8 المادة 51 من القانون 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998، الجريدة الرسمية عدد 89، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1997.
- 9 المادتين 46 من القانون رقم 10-91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 08 ماي 1991، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001، الجريدة الرسمية عدد 29، الصادرة بتاريخ 23 ماي 2001، ثم المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002، الجريدة الرسمية عدد 83، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2002.
- 10 المادة 52 من القانون 29-90 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعهير، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ 15 أوت 2004.
- 11 المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسلیمهما، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2015، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-342-20 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2020.
- 12 عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006/2007، ص 589.

13 المواد 44، 45، 46، 48، 49، 50، 52 من القانون 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعهير، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ 15 أوت 2004.

14 المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 349-06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز مسجد الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 30، الصادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2006.

15 المادة 23 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 17 جوان 1998.

16 عزيزي الزين، إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004، ص 13.

17 المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2015، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-342 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2020.

18 المادتين 03 فقرة 10، 20 من القانون 19-02 المؤرخ في 17 جويلية 2019، المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفرع، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 21 جويلية 2019.

19 المادة 55 من القانون 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعهير، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ 15 أوت 2004.

20 المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2015، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-342 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2020.

21 المواد 45، 46، 51 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-342 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2020.

22 المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2015، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-342 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2020.

- 23 المرسوم التنفيذي رقم 177-91 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لإجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير والمصادقة عليه ومحفوظ الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة بتاريخ أول جوان 1991، المعدل والمتم بموجب المرسوم التنفيذي 317-05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، الجريدة الرسمية عدد 62، الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2005.
- 24 المرسوم التنفيذي رقم 178-91 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لإجراءات اعداد مخططات شغل الارضي والمصادقة عليها ومحفوظ الوثائق المتعلقة بها، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة بتاريخ أول جوان 1991، المعدل والمتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 318-05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، الجريدة الرسمية عدد 62، الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2005.
- 25 المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2015 المعدل والمتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-342 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2020.
- 26 المادة 06، والملحق من المرسوم التنفيذي رقم 14-27 المؤرخ في أول فبراير 2014 المحدد للمواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة على البناءيات في ولايات الجنوب، الجريدة الرسمية عدد 06، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2014.
- 27 المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2015، المعدل والمتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-342 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2020.
- 28 المادة 03 الفقرة 04 من القانون 19-02 المؤرخ 17 جويلية 2019 المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق وال梵ع، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 21 جويلية 2019.
- 29 المادة 16 من المرسوم رقم 76-36 المؤرخ في 20 فيفري 1976 المتعلق بالحماية من أخطار الحريق وال梵ع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 12 مارس 1976.
- 30 القرار المؤرخ في 13 مارس 1977 المتضمن المصادقة على نظام الأمن ضد اخطار الحريق وال梵ع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور، الجريدة الرسمية عدد 36، الصادرة بتاريخ 04 ماي 1977.
- 31 المادة 69 من القانون 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعهير، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتم بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ 15 أوت 2004.
- 32 المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2015، المعدل والمتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-342 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2020.

33 المادة 62 من القانون 29-90 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعهير، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-04 المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ 15 أوت 2004.

34 المادتين 30، 06 من المرسوم التنفيذي رقم 175-91 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعهير والبناء، الجريدة الرسمية 26، الصادرة بتاريخ أول جوان 1991
35 عزاوي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 629.
36 عزاوي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 630.

37 المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 377-13 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية عدد 58، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013.

38 القانون رقم 29-90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعهير، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون 05-04 المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ 15 أوت 2004.

39 المادتين 66، 69 من القانون رقم 25-90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 26-95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 ، الجريدة الرسمية عدد 55، الصادرة بتاريخ 27 سبتمبر 1995.

40 المادة 11 من القانون رقم 29-90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعهير، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون 05-04 المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ 15 أوت 2004.

41 المادتين 16، 31 من القانون رقم 29-90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعهير، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون 05-04 المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ 15 أوت 2004.

42 المادتين 82، 84 من القانون رقم 30-90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأموال الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون 08-04 المؤرخ في 20 جويلية 2008 ، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2008.

43 المادتين 04، 03 من المرسوم التنفيذي رقم 381-98 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998، المحدد لشروط إدارة الأموال الوقافية وتسويتها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد 90، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1998.

- 44 تعليمة المدير العام للأملاك الوطنية رقم 010902 المؤرخة في 13 أكتوبر 2009، المتعلقة بتسوية الوضعية القانونية للقطع الأرضية المخصصة لإدارة الشؤون الدينية والأوقاف لبناء المساجد وملحقاتها و/أو المدارس القرآنية، ص 02.
- 45 المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 177-91 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لإجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحفوظ الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة بتاريخ 01 جوان 1991، المعديل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 317-05، الجريدة الرسمية عدد 62، الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2005.
- 46 المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 178-91 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لإجراءات اعداد مخططات شغل الاراضي والمصادقة عليها ومحفوظ الوثائق المتعلقة بها، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة بتاريخ 01 جوان 1991، المعديل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 318-05، الجريدة الرسمية عدد 62، الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2005.
- 47 المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 يناير 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2015، المعديل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-342 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2020.
- 48 المادتين 71، 72 من القانون 29-90 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعديل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ 15 أوت 2004.
- 49 مراسلة المدير العام للهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء إلى وزير الشؤون الدينية والأوقاف رقم 74 المؤرخة في 24 مارس 2013 المتضمنة تكاليف المراقبة التقنية الخاصة بالمساجد.
- 50 المادة 73 من القانون 29-90 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعديل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ 15 أوت 2004.
- 51 المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 يناير 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2015، المعديل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-342 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2020.
- 52 المادة 56 من القانون 29-90 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعديل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ 15 أوت 2004.

53 المادتين 64، 65 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 يناير 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2015، المعدل والمتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-342 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2020.

54 المواد 66، 67، 68 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 يناير 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2015، المعدل والمتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-342 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2020.

55 المادة 02 من القرار المؤرخ في 29 حوان 2017 الذي ينظم عملية فتح المساجد، الجريدة الرسمية عدد 57، الصادرة بتاريخ 12 أكتوبر 2017.

56 المادتين 03، 04 من القرار المؤرخ في 29 حوان 2017 الذي ينظم عملية فتح المساجد، المرجع نفسه.
57 المادة 05 من القرار المؤرخ في 29 حوان 2017 الذي ينظم عملية فتح المساجد، المرجع نفسه.

58 الملحق رقم 01 للقرار المؤرخ في 29 حوان 2017 الذي ينظم عملية فتح المساجد، الجريدة الرسمية عدد 57، الصادرة بتاريخ 12 أكتوبر 2017، ص 23.

59 المادة 21 من المرسوم رقم 36-76 المؤرخ في 20 فيفري 1976 المتعلق بالحماية من أخطار الحريق وال梵ع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 12 مارس 1976.

60 المادة 28 من القانون رقم 19-02 المؤرخ في 17 جويلية 2019 المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق وال梵ع، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 21 جويلية 2019.

61 النموذج المنصوص عليه في ملحق المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 يناير 2015 المعدل والمتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-342 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2015، ص 29.

62 المادتين 02، 03 من القرار المؤرخ في 16 أفريل 2017 المحدد للقائمة المرجعية لتسميات المساجد، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ 30 أوت 2017.

63 المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية عدد 58، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013.

64 الملحق الثالث للقرار المؤرخ في 29 حوان 2017 الذي ينظم عملية فتح المساجد، الجريدة الرسمية عدد 57، الصادرة بتاريخ 12 أكتوبر 2017، ص 25.

65 الفقرة 08 من المادة 05 من القرار المؤرخ في 29 حوان 2017 الذي ينظم عملية فتح المساجد، الجريدة الرسمية عدد 57، الصادرة بتاريخ 12 أكتوبر 2017.

قائمة المصادر والمراجع :

أولاً / قائمة المصادر :

أ - قرآن كريم :

1- الآية 18 من سورة الجن، المصحف برواية ورش عن نافع.

ب - القوانين :

1- القانون رقم 25-90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 26-95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، الجريدة الرسمية عدد 55، الصادرة بتاريخ 27 سبتمبر 1995.

2- القانون رقم 29-90 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ 15 أوت 2004.

3- القانون رقم 30-90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملكـات الـوطـنية، الجـريـدة الرـسـميـة عـدـد 52، الصـادـرة بـتـارـيخ 02 دـيسـمـبر 1990، المـعـدـلـ والمـتـمـمـ بمـوجـبـ القـانـونـ رقمـ 2008ـ المـؤـرـخـ فيـ 20ـ جـولـيـةـ 2008ـ ،ـ الجـريـدةـ الرـسـميـةـ عـدـدـ 44ـ ،ـ الصـادـرةـ بـتـارـيخـ 03ـ أوـتـ 2008ـ .

4- القانون رقم 10-91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 08 ماي 1991، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-01 المؤرخ في 22 ماي 2001، الجريدة الرسمية عدد 29، الصادرة بتاريخ 23 ماي 2001، ثم المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-02 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002، الجريدة الرسمية عدد 83، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2002.

5- القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998، الجريدة الرسمية عدد 89، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1997.

6- القانون رقم 04-98 المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 17 جوان 1998.

7- القانون رقم 19-02 المؤرخ في 17 جوليـةـ 2019ـ ،ـ المـتـعـلـقـ بـالـقـوـاـعـدـ الـعـامـةـ لـلـوـفـاـيـةـ مـنـ أـخـطـارـ الـحـرـيقـ وـالـفـزـعـ،ـ الجـريـدةـ الرـسـميـةـ عـدـدـ 46ـ ،ـ الصـادـرةـ بـتـارـيخـ 21ـ جـولـيـةـ 2019ـ .

ج - المراسيم :

1- المرسوم رقم 36-76 المؤرخ في 20 فيفري 1976 المتعلق بالحماية من أخطار الحريق وال梵ع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 12 مارس 1976.

2- المرسوم التنفيذي رقم 175-91 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية 26، الصادرة بتاريخ أول جوان 1991

3- المرسوم التنفيذي رقم 176-91 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسلیم ذلك، الجريدة الرسمية 26، الصادرة بتاريخ أول جوان 1991، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-06 المؤرخ في 07 جانفي 2006، الجريدة الرسمية عدد 01، الصادرة بتاريخ 08 جانفي 2006، المعدل والمتمم أيضاً بموجب 4- المرسوم التنفيذي رقم 09-09-307 المؤرخ 22 سبتمبر 2009، الجريدة الرسمية عدد 55، الصادرة بتاريخ 27 سبتمبر 2009.

5- المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لإجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحفوظ الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة بتاريخ أول جوان 1991، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 05-317 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، الجريدة الرسمية عدد 62، الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2005.

6- المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لإجراءات اعداد مخططات شغل الاراضي والمصادقة عليها ومحفوظ الوثائق المتعلقة بها، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة بتاريخ 01 جوان 1991، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 318-05، الجريدة الرسمية عدد 62، الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2005.

7- المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998، المحدد لشروط إدارة الأملكـاتـ الـوقـفيـةـ وـتـسيـرـهاـ وـحـماـيـتهاـ وـكـيفـيـاتـ ذلكـ،ـ الجـريـدةـ الرـسـميـةـ عـدـدـ 90ـ ،ـ الصـادـرةـ بـتـارـيخـ 02ـ دـيسـمـبرـ 1998ـ .

الترخيص لبناء المساجد وتشييدها في القانون الجزائري

8- المرسوم التنفيذي رقم 349-06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن التصريح بالموافقة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز مسجد الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 30، الصادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2006.

9- المرسوم التنفيذي رقم 377-13 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية عدد 58، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013.

10- المرسوم التنفيذي رقم 19-15 المؤرخ في 25 جانفي 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2015، المعدل والتمم بوجوب المرسوم التنفيذي رقم 20-342 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2020.

11- المرسوم التنفيذي 178-91 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لإجراءات اعداد مخططات شغل الاراضي والمصادقة عليها ومحفوظ الوثائق المتعلقة بها، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة بتاريخ أول جوان 1991، المعدل والتمم بوجوب المرسوم التنفيذي رقم 05-318 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، الجريدة الرسمية عدد 62، الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2005.

12- المرسوم التنفيذي رقم 14-27 المؤرخ في أول فبراير 2014 المحدد للمواصفات العمرانية والمعمارية والتكنولوجية المطبقة على البناءات في ولايات الجنوب، الجريدة الرسمية عدد 06، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2014.

د - القرارات والتعليمات :

1- القرار المؤرخ في 13 مارس 1977 المتضمن المصادقة على نظام الأمان ضد اخطار الحريق والفوزع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور، الجريدة الرسمية عدد 36، الصادرة بتاريخ 04 ماي 1977.

2- تعليمة المدير العام للأملاك الوطنية رقم 010902 المؤرخة في 13 أكتوبر 2009، المتعلقة بتسوية الوضعية القانونية للقطع الأرضية المخصصة لإدارة الشؤون الدينية والأوقاف لبناء المساجد وملحقاتها وأو المدارس القرآنية، ص 02.

3- مراسلة المدير العام للهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء إلى وزير الشؤون الدينية والأوقاف رقم 74 المؤرخة في 24 مارس 2013 المتضمنة تكاليف المراقبة التقنية الخاصة بالمساجد.

4- القرار المؤرخ في 16 أبريل 2017 المحدد للقائمة المرجعية لتسميات المساجد، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ 30 أوت 2017.

5- القرار المؤرخ في 29 حوان 2017 الذي ينظم عملية فتح المساجد، الجريدة الرسمية عدد 57، الصادرة بتاريخ 12 أكتوبر 2017.

ثانياً / قائمة المراجع :

أ - الأطروحات :

1- جلطى أعمى، الأهداف الخديئة للضبط الإداري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2016/2015.

2- عزاوى عبد الرحمن، الشخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006/2007.

ب - المقالات العلمية :

1- عزري الزين، إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري، مجلة المفكرة، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004.

2- مباركي ميلود، التدابير الوقائية الردعية للأعمال المحالفة لقواعد منح رخص البناء، مجلة مخبر القانون العقاري والبيئة، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، جوان 2013.